1128 - حدثنا سعيد قال : حدثنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال : سمعت أبي قدامة بن إبراهيم Y أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب Bه تدلى بشتار عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت : لتطلقنها ثلاثا وإلا قطعت الحبل فذكرها ا والإسلام أن تفعل فأبت أو تقطع الحبل أو يطلقها فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر بن الخطاب Bه فذكر ذلك له فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق